جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الطابع الإداري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالبتين :
بلحداد لامية
أوسعادة نادية

تحت إشراف الدكتور:
أ.د. معيفي لعزيز

لجنة المناقشة:

الأستاذ ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

أ.د/ معيفي لعزيز ، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....مشرفا ومقررا

الأستاذة ،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

2023-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله تعالى على نعمه وفضله، والشكر الجزيل

له على توفيقه وتسهيله لنا في إنجاز هذا العمل

المتواضع والصلاة والسلام على من جاء بشرى

ورحمة للعالمين

والشكر الجزيل للأستاذ معيفي لعزيز على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة، والتقدير لتوجيهاته وملاحظاته القيمة والشكر والتقدير لكل من قدم لنا يد العون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولم يبخل علينا بالمعلومات

والنصائح من أجل إتمام هذا البحث.

إهداء

أهدي تخرجي إليكما يامن أحمل اسمكما بكل افتخار

إليكما يا قدوتي ونبراسي الذي ينير دربي

إليكما يا من أعطيتموني ولا زال عطاؤها بلا حدود فمهما وصفت فيكم أو عبرت عن مشاعري فلن أوفي حقكم فأنتم رحمة الله لي في هذه الحياة يامن أُدين لكم بحياتي أبي الحبيب

إليكِ يا بسمة حياتي وسر وجودي يامن دعائكِ سر نجاحي يا نبع الحنان وجنة الدنيا وقرة عيني ومصباح حياتي وضياؤها أمي الحبيبة

إلى زوجي سندي ورفيق دربي وداعمي الأول

إلى أبنائي قطعة من روحي

إليكم يا سندي ورزاح ظهري إخوتي وأخواتي

إلى كل الأصدقاء والزملاء وكل من شاركني فرحتي وكل من أحبني.

لامية

إهداء

بعد الحمد لله جل جلاله خالق الخلق ومبدع الكون، إلى أحسن خلقه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي تخرجي لأبي وأمي حفظهم الله

وأطال الله في عمرهم

إلى زوجي العزيز الذي كان سندا لي

طيلة مشواري الدراسي ومشاطري أفراحي وأحزاني

إلى كل الأحباب والأصدقاء من تلقيت منهم النصح والدعم

ومن مد يد المساعدة ولو بكلمة طيبة.

نادية

مـقدمة

مـقدمة

عرف العالم عقب انهيار أسعار البترول أزمة في الأسواق العالمية، مما دفع بالعديد من الدول إلى انتهاج نظام اقتصادي بديل عن قطاع المحروقات لحمايتها من تدهور واضطرابات الأسعار.

تعتبر الجزائر من الدول التي انتهجت نظاما اقتصاديا على غرار باقي دول العالم حتى لا تبقى في معزل عنه وعن الاقتصاد الدولي، فاتجهت إلى نظام الاقتصاد الحر المبني على حرية المبادرة لتكريس حرية المنافسة وتشجيع الاستثمار.

تحقيقا لذلك أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين منها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، حيث يعد أول قانون كرس حرية الاستثمار في الجزائر، ونص على إلغاء القيود الادارية التي كانت مفروضة قبل الانطلاق في الاستثمار الذي تضمن تشجيع الاستثمارات، خاصة منها الأجنبية، بعد إلغائه بموجب أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]، الذي وضع شرط جديد والمتمثل في التصريح بالاستثمار، بعدها تم تعديله بالأمر 08-98 والذي تضمن شكل التصريح بالاستثمار[3].

نظرا لحرص المشرع الجزائري على جعل الاستثمار في تطور أصدر قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[4]، هذا القانون الذي يعد قفزة نوعية في سير عملية الاستثمار في الجزائر والذي بموجبه تم النص على الاجراءات التحفيزية والتسهيلات المتعلقة به، كما كرس ضمانات أكثر حماية وامتيازات جد مغرية للمستثمرين، خاصة مع ما عرفه الاستثمار من تدهور وتراجع.

---

1 مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 ، الصادر في أكتوبر 1993(ملغى).

2 أمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام1422 الموافق ل20 أوت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر عدد 47، سنة 2001.

3 مرسوم تنفيذي 08-98 مؤرخ في 10 مارس 1998، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الافرازات غير السامة في الاملاك العمومية للماء، ج ر عدد 17، صادر في 14 مارس 2010.

4 قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت سنة2016، يتعلق بترقية الاستثمار ج ر عدد 46، 2016.

لتسهيل الاستفادة من المزايا الممنوحة في قانون الاستثمار قام المشرع بإلغاء إجراء التصريح بالاستثمار وطلب المزايا ليتم استبداله بإجراء تسجيل الاستثمار والذي نص على كيفية التسجيل في الاستثمارات في المرسوم تنفيذي رقم 17- 102[1].

لتحسين بيئة الاستثمار في البلاد، وتقديم امتيازات وحوافز للمستثمرين، عمل المشرع الجزائري على تبسيط الإجراءات الإدارية وتحسين البنية التحتية وتعزيز الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية، هذا دفع بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بالاستثمار وذلك من خلال تعديل دستور 2020، أصدر أيضا القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[2]، والذي يعد قانون عالمي وعلمي وعملي محترف، فكل مؤشرات البنك الدولي أو مختلف الهيئات العالمية موجودة في قانون الاستثمار الجديد بحذافيرها من أجل تبديد كل معرقلات الاستثمار خاصة الاستثمار الأجنبي وتعزيز البيئة الاستثمارية والبيئة الاقتصادية وذلك عن طريق حماية المستمرين الجزائريين والأجانب.

للوصول إلى سياسة تحفيزية فعالة وناجحة قامت الدولة بتنظيم هذه الامتيازات وخصصت لها أجهزة وهياكل لتسهيل عملية اقتناء المشاريع.

تتمثل أهمية هذه الدراسة في توضيح وابراز دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في الدفع بعجلة الاستثمار في الجزائر وذلك من خلال توضيح دور الشبابيك الوحيدة على المستوى المركزي متمثلة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وعلى المستوى المحلي تتمثل في الشباك اللامركزي، كما منح المشرع صلاحيات جديدة للوكالة لتسهيل عملية الاستثمار توفقا مع التطور الاقتصادي الذي يعرفه العالم.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5 مارس 2017 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادات المتعلقة به، عدد 16 الصادر بتاريخ 8 مارس 2017(ملغى).

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في كونه يدخل في إطار تخصصنا في الماستر، ويمثل أحد أهم مواضيع الساعة التي تناولها المشرع الجزائري، كما نسعى للإسهام في إثراء مكتبة الجامعة بمرجع قيم.

من خلال هذه الدراسة نهدف إلى تعريف هياكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي تتمثل في الشباك الوحيد الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية على المستوى المركزي والشباك الوحيد اللامركزي، وبيان اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي منحها له المشرع الجزائري وفقا للقانون 22-18.

خلال هذه الدراسة واجهتنا صعوبات عديدة نذكر منها قلة المراجع المتعلقة بالموضوع وتعدد النصوص القانونية المتعلقة بالموضع مما شكل لدين صعوبات في ضبطها.

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صاحبة الفضل في فتح أبواب الاستثمار الأجنبي أو المحلي على حد سواء، اضافة إلى استقطاب المستثمرين بشكل غير مسبوق وهذا راجع للتسهيلات التي قدمها المشرع الجزائري، اضافة إلى رقمنة القطاع وبالتالي القضاء على العوائق التي تصادف المستثمرين.

ما يسع بنا لطرح الإشكالية عن عن **النظام القانوني الذي أضفاه المشرع الجزائري على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار؟**

لدراسة مختلف جوانب هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال تناول هياكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع، والتي تضمنها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[1].

[1] .قانون 22 -18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل: 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد50، سنة 2022

لمعالجة الإشكالية المطروحة وللإحاطة بالجوانب القانونية للموضوع وتحقيق الأهداف المرجوة اعتمدنا التقسيم الثنائي، حيث نتعرض إلى دراسة الهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أين نبين الأجهزة المركزية واللامركزية للوكالة، ثم تطرقنا إلى الشباك الوحيد اللامركزي (الفصل الأول).

لنعرج بعد ذلك إلى تبيان اختصاصاتها، سواء تعلق الأمر بالمعاملة الإدارية (نظام التسجيلات)، أو المعاملة الضريبية (نظام التحفيزات) وذلك في (الفصل الثاني).

لننهي بحثنا بخاتمة والتي نعتبرها الحوصلة لأهم النتائج التي توصلنا إليها خلال اعدادنا لهذا البحث.

الفصل الأول

الهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

عملت الجزائر على توفير ظروف مواتية ومحفزة للاستثمارات وذلك من خلال إيجاد بنية تحتية ومؤسساتية تسهر على تقديم الدعم للمستثمرين، ولتسهيل عملية الاستثمار منح المشرع الجزائري عدة تسهيلات في الاجراءات الإدارية بغرض جلب المستثمرين ومن بين هذه التسهيلات استحداث المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب القانون 22-18[1] المكلفة بتنظيم الاستثمار.

حيث يعد نظام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار قفزة نوعية وتقدم كبير في الجزائر، فأنشأ الجهاز المركزي ، إضافة إلى الشبابيك اللامركزية على مستوى كل ولاية ذلك تدعيما للاستثمار المحلي لتحقيق تنمية محلية مستدامة مبنية على حراك اقتصادي، بهذا تضمن هذه الشبابيك تبسيط الإجراءات أمام المستثمرين.

إن اعتماد معيار المركزية في دراسة مشاريع الاستثمار تعد ميزة ايجابية جاء بها القانون 22-18 بهدف خلق مرونة في دراسة المشاريع.

لدراسة الهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ارتأينا تناول الشباك المركزي للوكالة (المبحث الأول)، ثم تطرقنا إلى الشباك الوحيد اللامركزي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

[1] 2 قانون 22 -18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل: 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد50، سنة 2022.

الأجهزة المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تضمن قانون الاستثمار الجديد 22-18[1] عدة تدابير جديدة لتسهيل المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية في الجزائر، من بينها إنشاء شباك موحد لتسهيل العمليات الإدارية، وتوفير بيئة قانونية مستقرة لتشجيع وخلق مناخ للاستثمار للمستثمرين وذلك من خلال توفير طلبات المستثمرين، وتحديد التزامات المستثمرين، وأيضا تكريس وظيفة تقاسم المهام بين الإدارة المركزية المكلفة بدراسة مشاريع الاستثمار الكبرى والاستثمارات الأجنبية بواسطة الشباك المخصص لذلك ، يعتبر الجهاز المركزي للوكالة هو الوكالة بحد ذاتها، يتشكل من مجلس الادارة وجهاز اخر يتمثل في المدير العام

تطرق المشرع الجزائري في القانون الأساسي للمؤسسة إلى تحديد هياكل الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، سنتعرض في هذا العنصر إلى مجلس الإدارة (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك سنتطرق إلى المدير العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مجلس الإدارة

يعتبر الجهاز المركزي، أول جهاز على مستوى الهيكل المركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كما يعد المرافق الوحيد للمستثمرين لإتمام إجراءات الاستثمار للمشاريع التي تفوق قيمتها 2 مليار دينار جزائري أو أكثر والمشاريع التي تقام من طرف الأجانب، فهو الذي كلف بتجسيد هذه المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، كما يتولى إدارة الوكالة وتوجيه القرارات المناسبة لها وأيضا اقتراح السياسة العامة التي تسير عليها، ودخل هذا كله في إطار تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله الوكالة[2].

[1] .قانون 22 -18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل: 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد50، سنة 2022

2 عيبوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص186.

وعمل المشرع الجزائري على حماية وضمان المساواة في المعاملة إلى حماية الاستثمار الأجنبي من بعض المخاطر خاصة فيما يتعلق بمظاهر التعدي على مشروعه الاستثماري, وتكون هذه الإجراءات متعلقة بالاستثمار الأجنبي دون الوطني بدون مبرر قانوني وشرعي لذلك.[1]

تطرق المشرع الجزائري في القانون الأساسي للمؤسسة إلى تحديد هياكل الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، سنتعرض في هذا العنصر إلى تسيير الوكالة (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك سنتطرق إلى (تشكيلة مجلس الإدارة).

الفرع الثاني
مجلس الادارة

لقد أحدث المشرع الجزائري تعديلات جديدة في دورات مجلس الإدارة منها دورات عادية وأخرى غير عادية، نفصل فيها كالتالي:

أولا- الدورات العادية

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه[2]، وهي نفس عدد الدورات التي كانت واردة بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم17 – 100[3].

وتجدر الإشارة إلى أن عدد دورات مجلس الإدارة كان أربع مرات في السنة بموجب المادة 09 من للمرسوم التنفيذي رقم 06 –365[4].

[1] Haroun Mehdi .Le régime des investissements en Algérie à la lumiére des conventions.Franco-algérienne.Paris.2000.p168.

[2] المادة 09 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298، مؤرخ في 8 سبتمبر2022، يتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر2022.

[3] المادة 5 من المرسوم 17-100 مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 16، صادر بتاريخ 8 مارس سنة 2007 (ملغى).

[4] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 365، يتعلق بتنظيم صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

ثانيا- الدورات غير العادية

يمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو باقتراح ثلثي من أعضاء مجلس الإدارة[1].

وتنص المادة 09 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 298 على رئيس مجلس الإدارة أن يرسل إلى كل عضو في المجلس استدعاء يبين فيه جدول أعمال قبل 15 يوم من تاريخ الاجتماع.

كما تنص المادة 10 من نفس المرسوم أن المداولات لا تصح إلا بحضور ثلثي من أعضائه على الأقل، وإن لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس بعد الاستدعاء الثاني، بعده تصح المداولات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

يترتب على مداولات المجلس تحرير محاضر مرقمة في دفتر خاص يوقعها رئيس مجلس الإدارة وتبلغ لجميع الأعضاء وللسلطة الوصية خلال 15 يوم التي تلي المداولات.

كما يمكن لمجلس الإدارة أن يتداول في إنشاء الشبابيك الوحيدة للوكالة أو هياكل دعم

يعتبر مجلس الإدارة جهاز ينظم كل ما يتعلق بتنظيم وتسيير ومراقبة الوكالة لتحقيق الأهداف المطلوبة.

الفرع الأول

تشكيلة مجلس الإدارة

يتألف مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من مجموعة ممثلي الوزارة وهذا وفقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها[2]:

- ممثل الوزير الأول، رئيسا.

[1] المادة 9 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 22-298 يتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع السابق.

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 22-298 يتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع السابق.

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل بنك الجزائر.

يمكن لمجلس الادارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس".

عندما نقارن تشكيلة مجلس الإدارة بسابقتها نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى 07 أعضاء بدلا من 09 أعضاء التي كانت محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17 –100 بدلا من 18 عضوا بموجب المرسوم التنفيذي 06 - 365 إذ استغنى عن عدد من الأعضاء ويتعلق الأمر بـ: ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وممثلي منظمة أرباب العمل، وهذا راجع الاختفاء وحل بعض الوزارات واندماجها في وزارات أخرى وهذا ما يظهر في التشكيلة الحكومية الحالية[1].

كما يلاحظ على تشكيلة مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أنها أصبحت تضم فقط ممثلين عن بعض الوزراء المشكلين للمجلس الوطني للاستثمار، على خلاف ما كان عليه الأمر في المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 الملغى، الذي كان يضم في تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ممثلين عن كل الوزراء المكونين للمجلس، وبالتالي يظهر من خلال تشكيلة مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أنه تم الإبقاء فقط على ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالعملية الاستثمارية مباشرة.

[1] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،22 مارس2023 ، ص 108.

أشار المشرع الجزائري في نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 22-298 إلى أن تعيين أعضاء مجلس الإدارة يتم بموجب قرار صادر من السلطة الوصية على الوكالة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية، على الأقل.

تنتهي عهدة الأعضاء المعنيين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة[1].

المطلب الثاني

المدير العام

يتمثل الجهاز الثاني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في المديرية العامة التي يتولى إدارتها مدير عام يديرها ويكون مسؤولا عن سيرها كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري[1]. وتتحدد مهام المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فيما يلي:

الفرع الأول

باعتباره مسؤول عن التسيير الاداري والمالي

ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22– 298 يتولى المدير العام السلطة التنفيذية في الوكالة وتسييرها، حيث يعد المسؤول عن سير الوكالة في مجال التسيير الإداري والمالي فهو يمارس مهامه كجهاز إداري، لهذا منحه المشرع بموجب نصوص قانونية عدة مهام تتعلق أساسا بالقواعد العامة التي تتعلق بسير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فمنحه صلاحية التصرف باسم ولحساب الدولة، ويمثل الوكالة أمام العدالة وفي أعمال الحياة المدنية [2]، فهو الرئيس الإداري الأعلى يتولى إدارة مصالح الوكالة، وبهذه الصفة يمارس السلطة السلمية المدنية على مستخدمي الوكالة، كما يملك صلاحية التعيين في كل المناصب التي لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم فيها[3].

يقترح في مجال التسيير الإداري التنظيم الداخلي للوكالة وشبابيكها[4]، ويمارس السلطة الوظيفية على أعوان الشباك الوحيد وذلك من خلال تقديم توجيهات وفقا لما حدده التنظيم في مواضيع محددة تتعلق بوظائفهم في إطار الشبابيك الوحيدة.

---

[1] المادة 13 فقرة 1من القانون نفسه.

[2] المادة 13 فقرة 2 من القانون 22-298، يتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[3] المادة 13 فقرة 3 من القانون نفسه.

[4] المادة 06 من القانون نفسه.

يستمد المدير العام هذه السلطة من التنظيم الداخلي الذي ينظم عمل الإدارات التي ينتمون إليها، أعوان الشبابيك أو ممثلي الإدارات والهيئات العمومية وهم ملزمين بالتقيد به، فهم يعينون بموجب مقرر من الوزير المكلف بالاستثمار بعد اقتراحهم من طرف إدارتهم.

كما يتمتع بإمكانية تشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة وتعزيزها في مجال تطوير الاستثمار وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-298[1].

كما يملك عدة سلطات على أعمال الموظفين منها سلطة توجيههم، ويقوم بإصدار الأوامر والتعليمات والمنشورات المتضمنة تفسير القوانين واللوائح التي يتولون تطبيقها له سلطة إصدار القرارات الإدارية، وتكون إما فردية أو تنظيمية، ويبرم العقود الإدارية بما فيها الصفقات والاتفاقات المرتبطة بمهام الوكالة[2].

يتمتع المدير العام للوكالة بصلاحيات في مجال التسيير المالي لها طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي 22-298، فيسهر على إعداد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز وتنفيذها فهو الآمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها فيقوم بهذه الصفة بما يأتي[3]:

- يعد مشاريع ميزانية الوكالة.
- يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة.
- يمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته.

[1] المادة 16 فقرة 1من القانون نفسه.

[2] عميروش ريمة، مرجع سابق ، ص 109.

[3] المادة 15 من القانون22-298 يتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

طبقا الأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي 22-298، ويعد الحساب مجلس الإدارة، ويخضع المدير العام للوكالة في ممارسته لصلاحياته في مجال التسيير المالي لرقابة كل من مجلس إدارة الوكالة والسلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة كل حسب اختصاصه.

الفرع الثاني

باعتباره جهاز تنفيذ قرار مجلس الإدارة

يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة، بهذه الصفة فهو مكلف بتنفيذ كل قرارات مجلس الإدارة[1].

يقوم باقتراح مشروع النظام الداخلي للمصادقة عليه أمام مجلس الإدارة، ويقدم مشروع ميزانية الوكالة للمصادقة عليها، كما يعرض الحساب الإداري على مجلس الإدارة للموافقة عليه، وكذا التقرير السنوي عن النشاط الخاص بالسنة المنصرمة. كما يعد تقريرا كل ستة أشهر حول جميع أعمال الوكالة، ويرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة.

كما يعد بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالاتصال مع الممثليات يستفيد مستخدمو الوكالة من نفس النظام التعويضي المطبق في مصالح الوزير الاول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة[2].

إن المدير العام لا يمكنه اتخاذ أي قرار فيما يخص سير وتحسين نشاط الوكالة إلا بعد استشارة مجلس الإدارة، والذي يبدي رأيه فيه بالرفض أو القبول.

---

[1] زروقي نوال، المعاملة التوجيهية للاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع الحقوق ، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2022، ص 211.

[2] المادة 14 من القانون 22-298 يتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الجهاز اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إضافة إلى الهياكل المركزية تتمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بهياكل محلية، على مستوى كل ولاية، تم استحداث هذه المراكز لخدمة الاستثمار وتطويره على المستوى المحلي، إن الشباك الوحيد اللامركزي يضبط تبسيط الإجراءات للمستثمر وذلك عن طريق تجميع كل الإدارات التي لها علاقة بالنشاط الاستثماري وذلك من أجل ضمان فعالية اكثر للوكالة[1].

تناولنا من خلال هذا المبحث تعريف الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الجزائرية للاستثمار ودوره (المطلب الأول)، وتعرضنا كذلك إلى تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي ومهامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الشباك الوحيد اللامركزي ودوره

دعم المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بهيئات وهياكل لتشجيع للاستثمار المحلي متواجدة على مستوى كل ولاية من ولايات الجمهورية والتي تعرف بالشبابيك الوحيدة الغير مركزية تسهر على تقديم الامتيازات للمستثمر المحلي. وتزامنا مع التطورات الحاصلة في الاقتصاد الوطني، أحدث المشرع عدة تعديلات تتعلق بهذه الهيئة.

تناولنا تعريف الشباك الوحيد اللامركزي (الفرع الأول)، وتطرقنا إلى دور الشباك الوحيد اللامركزي (الفرع الثاني).

[1] خروبي ياسمينة ،" النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار" ، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي،2017، ص 606.

الفرع الأول

تعريف الشباك الوحيد اللامركزي

يعتبر الشباك الوحيد اللامركزي أداة إدارية وتواصلية تسهر على استلام وتسليم الملفات والوثائق، بغرض استيفاء جميع متطلبات المعاملة الاستثمارية، فهو يعتبر أحد اهم الفضاءات المتعددة الخدمات المخصصة والتي تضم في نفس الفضاء الجغرافي مجموعة من المصالح المحلية التي تسمح للمستثمر بالقيام بإجراءات إنجاز مشروع على المستوى المحلي، كما يهتم بتسريع الإجراءات الاستثمارية وتبسيطها وتوحيد الجهود لإنجاز المشاريع الاستثمارية وقد تم تفعيله وتعميمه في إطار الهيكل التنظيمي اللامركزي[1].

كما يعد الشباك الوحيد اللامركزي هيكل محلي وجزء من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أنشئ على مستوى الولاية بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، هذا طبقا لما ورد في نص المادة 23 من نفس القانون: " ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة، يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار[2].

إضافة إلى ما ورد في نص المادة 24 من القانون 01-03:" ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة"[3] .

عرف أيضا أنه المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي ويتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[4].

---

[1] زروقي نوال، مرجع السابق، ص 216.

[2] المادة 23 من الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل: 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 47، سنة 2001، الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل: 3 أوت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46، لسنة 2016.

[3] المادة 24 من القانون نفسه.

[4] أمينة كوسام، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18" مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد02، جامعة سطيف2، الجزائر، 2022، ص 103.

كما تم تعريفه على أنه: تجميع طاقات الإدارة في إطار توافقي يعتمد على التعاون والتكامل وليس التنافر، حيث يتم إصدار مجموعة من القرارات الملائمة في أجال محددة ووفقا لدراسات وتقارير وبأساليب علمية[1]، ويتم ذلك عن طريق توحيد الإدارات التي يتعامل معها المستثمر بهدف أنجاز مشروعه للاستثمار في مكان واحد عن طريق تجميع كل الخدمات الإدارية المتعلقة بالاستثمار في جهاز واحد[2]، حتى يتسنى للمستثمر ربح الوقت والجهد، فيمكنه التواصل بجميع هذه الهيئات من خلال الشباك الوحيد اللامركزي.

عليه فإن الشباك الوحيد الغير مركزي قد أوجد على المستوى المحلي للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار، لهذا تم تدعيمه بممثلين عن مختلف الإدارات المعنية بعمليات الاستثمار بهدف تذليل كل الصعوبات التي تواجه المستثمر خلال مراحل إنجاز مشروعه، اضافة إلى تقريب الإدارة من المستثمر بغرض إنجاح مشروعه[3].

[1] والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فاعليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 136.

[2] أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2004، ص 48.

[3] قرناش جمال، زدون محمد، "إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – التنظيم والمهام"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 6، 2019، ص 213.

الفرع الثاني

نشأة الشباك الوحيد اللامركزي

أورد المشرع الجزائري الشباك الوحيد في المرسوم التشريعي رقم 93-12 في نص المادة 28 فقرة 02 حيث جاء فيها: " **تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار"[1]**، الذي أقر بتأسيسه ضمن وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI).

خلال الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 94 -319، نلاحظ أنه أشار إلى أن الشباك الوحيد هو عبارة عن مكاتب كل الإدارات الفاعلة في معاملة الاستثمار داخل الوكالة نفسها، فلهم صلاحية قانونية لتقديم الخدمات الإدارية مباشرة على مستوى هذا الشباك.

إن المشرع الجزائري أحدث تغييرا في هذا النظام بسبب عدم نقاعته، اضافة إلى الأثار السلبية على الاستثمارات وتعقيد الإجراءات، كما أنه تعددت فيه مراكز اتخاذ القرار الذي يتعامل معها المستثمر وسوء التنسيق بينها وتداخل الصلاحيات بين السلطتين المركزية والمحلية[2].

هذا ما دفع بالمشرع إلى إعادة هيكلة نظام الشباك الوحيد وتكريسه في إطار هيكل تنظيمي لامركزي بمقتضى الأمر رقم 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ويتضح لنا ذلك من خلال تنصيبه لفروع وهياكل مركزية على المستوى المحلي بغرض تقريبها من مكان انجاز واستغلال المشاريع الاستثمارية[3].

هكذا أسس نظام الشباك الوحيد اللامركزي على المستوى المحلي في مجال الاستثمارات، لتجسيد خدمات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من تجميع وتركيز الخدمات الإدارية والمالية الضرورية والمتعلقة بالعملية الاستثمارية في جهة واحدة أو جهاز واحد يقوم بها الممثلين المحليين للوكالة

[1] المادة 8 من القانون 93-12، مرجع السابق.

[2] شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبة للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 35.

[3] زروقي نوال، مرجع السابق، ص 217.

ومختلف ممثلي الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار التي يتجه إليها المستثمر قبل الشروع في انجاز مشروعه الاستثماري، حيث يربح الوقت ويتفادى العراقيل الإدارية التي قد تواجهه [1].

فبصدور القانون رقم 16-09، الذي بمقتضاه تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 06-356 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17- 100، والسبب يرجع الى أن الإجراءات الإدارية تسير ببطء أمام الآفاق التنموية المحلية.

يعمل هذا الإجراء على تطوير مفهوم الشباك الوحيد الحالي ،نحو مفهوم "دار المؤسس" شباك وحيد متعدد الخدمات يجمع في نفس الفضاء الجغرافي مجموع المصالح المحلية، والتي تسمح للمستثمر القيام بإجراءات انجاز الاستثمار فهي تحقق التنسيق بين المصالح مما يؤدي إلى ترقية الاستثمار وخلق المؤسسات، بالإضافة لمصالح الوكالة يتضمن هذا الفضاء المراكز الأربعة، والمتضمن كل واحد منها مجموعة مصالح يسيرها إطار بالوكالة أو إطار من الإدارة أو الهيئة المعنية، الموضوع تحت الوصاية التدرجية لإدارته الأصلية والوصايا الوظيفية لمدير الهيئة المحلية للو كالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2].

المطلب الثاني

مهام وتشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي

باعتبار أن الشباك الوحيد اللامركزي هيئة مهمة منحه المشرع دور فعال ومهم يتجسد في المهام التي يقوم بها (مهامه)، كما جعل من تشكيلته المتنوعة عاملا أساسيا في تحقيق تطور الاستثمار (الفرع الثاني).

[1] معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 247.

[2] زروقي نوال، مرجع السابق، ص 218.

الفرع الثاني

مهام الشباك الوحيد اللامركزي

الشباك الوحيد اللامركزي يهدف إلى ضمان معاملة متطورة وسريعة للاستثمار، فعن طريقه يقدم الخدمات الإدارية والمالية للمستثمرين، كما يتم تسهيل الاجراءات لهم لإنجاز مشاريعهم، وهذا لتفادي البيروقراطية ومواجهة العراقيل التي تحول دون تنفيذ مشاريعهم.

فدوره الأساسي يتمثل في تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس وتنفذ المشاريع الاستثمارية، فيتكفل ممثلو الإدارات الموجودون في المراكز بتسليم الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، كذلك تقديم الخدمات الإدارية المتعلقة بإنجاز الاستثمار، كما يكلفون بالتدخل لدى الهيئات المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات التي قد تجابه المستثمرين[1].

الفرع الأول

تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي

يتكون الشباك الوحيد اللامركزي الذي تم تنصيبه على مستوى الولاية من أربعة مراكز تضم مصالح يسهر على تسييرها إطار بالوكالة أو إطار من الإدارة أو هيئة معنية، ولقد تم إعادة تنظيم ممثلو الإدارات وفقا لاقتراح من إداراتهم بهدف تمثيلها ضمن تشكيلة الشباك الوحيد في شكل مراكز.

تجدر الاشارة إلى صعوبة التنسيق والتداخل في الصلاحيات بين الهياكل المعنية بالاستثمار أصبحت تتشكل من رؤساء المراكز الذين يتم تعيينهم وفقا للقرار الصادر من الوزير المكلف بالاستثمار وبناء على اقتراح المدير العام للوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار وتدفع رواتبهم استنادا إلى منصب رئيس مكتب في المديرية العامة للوكالة[2].

[1] زروقي نوال، مرجع السابق، ص 219

[2] المادة 28 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي 06-356، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تطرق المشرع الجزائري في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار إلى دور الشباك الوحيد اللامركزي في نص المادة 27 وهي كألتي:

أولا- مركز تسيير المزايا

يكلف هذا المركز بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة، يسيره رئيس مركز برتبة مفتش رئيسي للضرائب على الأقل بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالاستثمار ويكون باقتراح من الوزير المكلف بالمالية ويوضع تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا وتحت السلطة السلمية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي، ويساعده عون من الإدارة الجبائية، كما يحق له الاستعانة مساعدان برتبة مفتش على الأقل ويستطيع أن يطلب كذلك مساعدة أعوان من الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ويخضعون لسلطته الوظيفية[1].

للاستفادة من المزايا يكلف مدير مركز تسيير المزايا بالتأشير في مدة 48 ساعة على قائمة السلع والخدمات التي تقبل الاستفادة من المزايا ، إضافة على معالجة الطلبات المقدمة والمتعلقة بتعديل قوائم السمع والخدمات المعنية، ويحق له توجيه الإنذارات للمستثمر الذي تجاوز التزامه[2].

[1] رابحي فرحات، دور الشباك الوحيد في الاستثمار، مذكرة ضمن نيل متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق،، 2019-2020، ص 36

[2] أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل بموجب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100 .

ثانيا - مركز استقبال الاجراءات

يكلف مركز استقبال الإجراءات بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع[1].

ثالثا- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:

يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات.

رابعا- مركز الترقية الإقليمية:

يكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

يكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها.

تحدد صلاحيات هذه المراكز وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

[1] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

الفصل الثاني
اختصاصات الوكالة الجزائرية
لترقية الاستثمار

تسعى الدولة الجزائرية جاهدة على غرار باقي الدول من أجل النهوض بالتنمية ، وفي سبيل ذلك تبنت مجموعة من الإصلاحات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء بغية استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وجذبهم، لهذا تم تغيير اسم الوكالة الوطنية للاستثمار إلى الوكالة الجزائرية للاستثمار بموجب القانون 18-22، وقد خول لها المشرع الجزائري اختصاصات واسعة تمس الاستثمارات المحلية والأجنبية، وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي 22-298 نجد أنه أحصى ولأول مرة الاختصاصات المنوطة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فمنح لها اختصاصات في المعاملة الإدارية (المبحث أول)، والمعاملة الضريبية (المبحث ثاني).

المبحث الأول

المعاملة الإدارية (نظام التسجيل)

راجعت السلطة التنفيذية تنظيم صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في نص المادة 4 من القانون 22-18 الملغى لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-365، بهدف التفتح على الاقتصاد العالمي، فحددت المهام الإدارية التي تتمثل في استقبال وإعلام المستثمر (المطلب الأول)، كما تلعب دور المرافق للمستثمر وتسهر على وتقديم الخدمات الإدارية طيلة فترة إنجاز مشروعه الاستثماري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استقبال وإعلام المستثمر

إن الهدف من تسهيل الإجراءات الإدارية وتحقيق الأعباء على المستثمرين، هو تجاوز كل الصعوبات التي تواجههم، لهذا نجد ان المشرع الجزائري بسط الإجراءات المتعلقة بالاستثمارات وذلك عن طريق استقبال وإعلام المستثمرين ومنحهم التشجيعات والتسهيلات اللازمة لاستقطابهم بشكل أكبر.

الفرع الأول

استقبال المستثمر

إن استقبال وإعلام المستثمرين هي الركيزة الأساسية لعملية الاستثمار، والوجه الذي سوف يحدد مدى استقطاب الدولة للمستثمرين، إذ أن المستثمر من خلال خدمة الاستقبال سوف يقرر ما إذا سوف يستمر في قراره أم يتراجع، كما أن مهمة الإعلام تعد أحد أهم اختصاصات الشبابيك الوحيدة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 22-298 حيث جاء فيها:" تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي[1]:

[1] المادة 19من القانون 22-298، مرجع السابق.

- استقبال المستثمرين
- تسجيل الاستثمارات،
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار،
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية"[1].

قد استحدثها المشرع الجزائري في القانون 22-18 من أجل أداء مهمة المساعدة وتثقيف المستثمر في المجال الذي يرغب إنجاز مشروعه فيه، وفي هذا الصدد تنص المادة 4 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 وذلك بعنوان الإعلام على أن[2]:

الفرع الثاني: إعلام المستثمر

من مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مهمة الإعلام من خلال ضمان خدمة الاستقبال لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار وذلك من خلال اقتراح أنظمة إعلامية للمستثمرين، والهدف من ذلك تسهيل الحصول على مختلف المعلومات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية، بحيث تضع الوكالة بنوك معطيات تسمح للمستثمرين الاطلاع على مختلف المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم، والفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع فهي معطيات أو إحصائيات أو مخططات تتعلق بفرص الأعمال والمشاريع المتوفرة في المنطقة اضافة إلى ثروات الأقاليم المحلية والجهوية، لهذا الغرض تم وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار[3].

بالإضافة إلى توضيح ونشر التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها حتى يتمكن المستثمرون من الاطلاع عليها.

[1] المادة 19 من القانون 22-298، يتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2] بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص 112.

[3] بن عميروش ريمة، نفس المرجع، ص 112.

المطلب الثاني

مرافقة المستثمر وتقديم الخدمات الادارية

يعاني المستثمر من عدة صعوبات وعوائق تحيل دون تسهيل عملية الاستثمار، ومن بين هذه الصعوبات انتقال المستثمر من إدارة إلى أخرى مما يكلفه الكثير من الجهد والوقت والمصاريف، وفي الكثير من الأحيان يتعرض إلى بعض المشاكل الإدارية وتعقيد إجراءاتها.

لهذا عمل المشرع على تنظيم عملية الاستثمار بشكل دقيق من أجل التخفيف من حدة المشاكل والصعوبات في القانون رقم 22 - 18 المتعلق بالاستثمار فضمن كل الإجراءات والشكليات المتعلقة بالمشروع الاستثماري في يد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار للقيام بمهمتها في تسهيل الإجراءات وتبسيطها من خلال الشبابيك الوحيدة.

يتم باستقبال المستثمر بالوكالة بعده تتم مهمة توجيهه نحو المصالح الخاصة من ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار الممثلة على مستوى الشباك الوحيد والتنسيق معها لإفادة المستثمر وتزويده بمختلف المعلومات المتوفرة لديهم وبكل ما يتعلق بموضوع الاستثمار، كذلك تمنحه كل الوثائق والقرارات والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري وتتمثل فيما يلي[1]:

ممثل الوكالة: يتولى ما يلي:

- تسجيل الاستثمارات وتبليغ شهادات التسجيل.
- دراسة كل طلبات تعديل شهادات التسجيل، وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها.
- التأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وطلبات تعديلها.

[1] المادة 21 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا.

ممثل إدارة الضرائب: يتولى ما يلي:

- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.
- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا.

ممثل إدارة الجمارك: يكلف بما يلي:

- مساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله.
- معالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

ممثل المركز الوطني للسجل التجاري: يتولى ما يلي:

- تسليم شهادات عدم سبق التسمية، وذلك في اليوم نفسه الذي تم فيه الحصول على شهادة التسجيل.
- مساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري.

- **ممثل مصالح التعمير:** يتولى ما يلي:

- مساعدة المستثمر في الحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المرتبطة بحق البناء.
- استلام الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ومتابعتها حتى انتهائها.

ممثل البيئة: يتولى ما يلي:

- مساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

- القيام بكل المهام التي لها عالقة بالبيئة والمحيط.

ممثل العمل والتشغيل: يتولى ما يلي:

- تسليم كل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به في أقرب الآجال.
- جمع عروض عمل المستثمرين، وتقديم المرشحين للمناصب المقترحة.
- الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل.

ممثل هيئات الضمان الاجتماعي:

يتولى تسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين، والتعيين وتسجيل المستخدمين والأجراء وكل وثيقة أخرى تخضع اختصاصاتهم.

ممثل الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار:

يتولى مساعدة المستثمرين في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار بعد إعلامهم بتوفير الأوعية العقارية. من جانب آخر وبعنوان المرافقة طبقا للفقرة الرابعة من المادة الرابعة[1] من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 298، يؤهل ممثلو الوكالة بمرافقة المستثمرين لدى هيئاتهم وإداراتهم الأصلية.

1 المادة 4 من القانون 22- 298، مرجع سابق.

المبحث الثاني

المعاملة الضريبية

ترتبط المهام المخولة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بجانب مهم وهو تشجيع الاستثمار من خلال منح المزايا والتحفيزات الضريبية، حيث تؤدي الوكالة دور فعال في تدعيم الاستثمار وذلك من خلال إيجاد أليات معاصرة لمواكبة التطورات الاقتصادية على الساحة العالمية وتترجم هذه المزايا في النظام التحفيزي ذات الاولوية ويدعى نظام المناطق (المطلب الأول)، والنظام التحفيزي ذات الأولوية ويدعى نظام القطاعات (المطلب الثاني)، نظام الاولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية ونظام الرقمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

النظام التحفيزي ذات الأولوية (نظام القطاعات)

تعد الحوافز مجموعة الإغراءات والتشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر في مجال معين، وقد يأخذ هذا الامتياز أشكالا متنوعة باعتباره عقد تخول بموجبه الدولة حق انتفاع بقطعة أرض متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لشخص معنوي او طبيعي يخضع للقانون الخاص[1].

تطرق المشرع الجزائري في القانون 22 – 18 الى نظام القطاعات بموجب المادة 15 القانون السابق الذكر، ويقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات تلك المجالات التي لاقت اهتماما كبيرا من الدولة التي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية[2].

ويتعلق الأمر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تحقق أرباحا كبيرة للدولة باعتبارها بدائل للنهوض بالاقتصاد الوطني.

الفرع الأول

[1] منصوري الزين،« واقع و أفاق سياسة الاستثمار في الجزائر » ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد02، د. س .ن، ص 135.

[2] المادة 15 من القانون 22-18، مرجع السابق

القطاع الفلاحي

تسعى الجزائر إلى تطوير قطاع الفلاحة والتنمية الريفية وتدعيم الدائم للأمن الغذائي باتخاذ الفلاحة كمحرك أساسي للتنمية والتنوع الاقتصادي ومن خلال تكثيف الانتاج في الفروع الزراعية الغذائية الاستراتيجية وتطوير تنمية الاقاليم[1]، بما ان الجزائر يمكنها توفيرها نظرا لتوافرها على مؤهلات طبيعية من أراضي خصبة ومجال مائي يسمح لها بتحقيق ذلك. ناهيك عن دور الاستثمار في هذا المجال من توفير اليد العاملة من خلال خلق مناصب شغل كاهتمام كبير للدولة للقضاء على البطالة أو التقليل منها.

الفرع الثاني

القطاع الصناعي

يعتبر القطاع الصناعي حساس ذات أولوية في قانون الاستثمار رقم 22 – 18 حيث يدخل في إطار اهتمام الدولة بنوع خاص من الاستثمارات المعروفة من الناحية لاقتصادية وهو الاستثمار الصناعي. لهذا وضعت الجزائر استراتيجية جديدة للإنعاش الصناعي والتي تهدف من خلالها إلى تطوير وتحديث وإدماج متزايد للصناعة الجزائرية[2]، وعليه نقول إن القطاع الصناعي يعتبر من القطاعات التي تستدعي الاهتمام بها وإعطائها الأولوية القصوى خاصة من زاوية الاستثمار فيها، وبالنظر الى الأهمية الاقتصادية المنتظرة منه بحكم أنه يدخل في التطور الاقتصادي للدولة بجعلها دولة منتجة لكل أنواع المنتجات المطلوبة في السوق وليست دولة مستهلكة كما هو الحال الأن. وذلك سيكون له لا محالة أثار كبرى على قدرة الدولة الانتاجية وتحقيق اكتفائها الذاتي بالقضاء على التعبية نحو الخارج من الناحية الاقتصادية وتقليص فاتورة لاستيراد والتوجه نحو التصدير ناهيك عن توفير مناصب شغل لغرض التقليص من البطالة[3].

---

[1] حاج قويدر عبد الهادي، فوداو محمد، « الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في دعم وتحفيز الاستثمار على المستوى المحلي –دراسة حالة ولاية أدرار » مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 14، العدد 3، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2021، ص 971.

[2] حاج قويدر عبد الهادي، فوداو محمد، مرجع سابق، ص 969.

[3] عميروش ريمة، مرجع سابق، ص57.

فالاستثمار في القطاع الصناعي من شأنه التعجيل بالتنمية الاقتصادية والرفع من مستوى الدخل وفتح أسواقا في مجالات أخرى على غرار الزراعة والتزود بمختلف السلع المطلوبة دون اللجوء الى الخارج لاستيرادها. وقد ركز على الاستثمار الصناعي الذي يجسد فكرة توفير اليد العاملة ونقل المعارف الفنية والتكنولوجيا العالية بالتركيز على الصناعة المتطورة أخذا بعين الاعتبار المؤهلات الجغرافية والبيئية المتاحة في الدولة وتلك الصناعات التي تحتاجها السوق الجزائرية. وهو ما يتجلى بوضوح من خلال النص في المادة 26 من القانون 22 – 18 على الصناعات الغذائية والصيدلانية والبتروكيميائية[1].

الفرع الثالث

القطاع الخدماتي والسياحة

يعد القطاع الخدماتي والسياحي من القطاعات التي تحظى بالاهتمام الكبير للاستثمار فيها بكل البلان وهذا بالنظر الى ازدياد اهميتها الاقتصادية بالنسبة لأي بلد، وهذا ما يفسر تدخل المشرع الجزائري لجعلها من بين الاستثمارات ذات الأولوية في القانون رقم 22 – 18 بالنظر الى الفائدة الاقتصادية والاجتماعية المنتظرة منها على النحو التالي:

أولا – بالنسبة للقطاع الخدماتي:

لقد اعتبر المشرع الجزائري هذا القطاع ذات أولوية وهذا لأول مرة في قانون الاستثمار رقم 22 – 18 وذلك لاعتبارات عديدة ترتكز كلها على فتح السوق الجزائرية على سوق خدمات بكل اشكالها بالنظر الى التطور هذه الأخيرة على المستوى الدولي ووضع اتفاقيات دولية لتنظيمها أبرزها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالتجارة في الخدمات.

القطاع الخدماتي تطور يشكل كبير في الاقتصاد العالمي حيث تحول اقتصاد البلدان من اقتصاد صناعي الى اقتصاد الخدماتي وهذا بسبب ظهور منتجات جديدة متطورة وموازية ومرافقة للسلع التقليدية المتمثلة في السلع المادة ناهيك على الطلب العالمي لتلك الخدمات على غرار خدمات النقل

[1] المادة 26 من القانون22-18، مرجع سابق.

وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الخاصة الصحية والخدمات المصرفية والمالية. فحاليا يحتل القطاع الخدماتي المراتب الاولى في الاقتصاد العالمي بعد أن كان الاقتصاد الصناعي هو الذي احتل تلك المراتب.

عليه، فتشجيع المستثمرين بموجب القانون 22 – 18 على الإقبال عليها أمر حتمي لغرض استفادة السوق الجزائرية منها ولتلبية احتياجات المستهلك الجزائري وتوفير اليد العاملة ورؤوس الأموال وجوة تلك الخدمات بشرط فقط ان يكون الاستثمار بشكل جدي ومقبول. فالاستثمار الجيد في هذا القطاع من شأنه وبنسب متفاوتة إدخال العملات الصعبة للجزائر من خلال الاستثمارات الأجنبية مباشرة على وجه الخصوص وتوفير مناصب شغل وبنسبة كبيرة من خلال تخفيض نسبة البطالة.

ثانيا -القطاع السياحي

إن إدراج قطاع السياحة ضمن النشاطات ذات الاولوية من قبل المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 22 – 18 الى جانب قطاع الخدمات ليس بالأمر الغريب والغامض بحكم أن القطاع هو الأخر ذات الفائدة الكبرى للاقتصاد الجزائري باعتباره يساهم في إدخال أموال كثيرة لخزينة الدولة بالنظر الى توافر الجزائر على كل المؤهلات التي تسمح للاستثمار في هذا القطاع سواء من ناحية المناظر الطبيعية او الثروة الطبيعية على غرار المياه الحموية.

بهذا المعنى فقد اعتبرت السياحة صناعة أساسية محتملة هدفها توفير اليد العاملة والإيرادات الضريبية للدولة وتنمية البنية التحتية للعديد من البلدان التي تطورت فيها خدمات السياحة وهذا بالنظر الى التقارير الواردة على المستوى الدولي الخاصة بالأرقام التي سجلتها السياحة على المستوى الدولي والواردة بالخصوص من المنظمة العالمية للسياحة. وهو جعل ابعض يصف السياحة كنشاط حيوي بأنها صناعة خدمات ذات طبيعة كثيفة الوظائف. فبفضل هذه السياحة يتم تدفق رؤوس أموال الى الدولة من خلال العملات الصعبة التي يأتي بها السياح مثلا ناهيك نقل التكنولوجيات العالية من خلال الإتيان بمهندسين وفنيين وعمال مختصين بالاستثمار في المجل السياحي.

الفرع الرابع

الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة

أقر المشرع أن الطاقات المتجددة تعد من الاستثمارات التي تضمنها القانون رقم 22– 18 باعتبار أنها استثمارات ذات طابع خاص وذات فائدة اقتصادية كبرى. فهذا النوع من الاستثمارات يدخل في مفهوم الاقتصاد البديل للاقتصاد التقليدي المتمثل في النفذ والغاز الطبيعي أي البحث عن مصادر جديدة وبديلة للطاقة على غرار الطاقة الشمسية والهوائية والعمومية والحرارية باعتبارها طاقات دائمة غير قابلة للزوال[1].

وتناول الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة بموجب القانون رقم 22 – 18 هو مواصلة لسلسة النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري لتنظيم هذا النوع من النشاط بحكم أهميته على غرار القانون 04 – 09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة [2]،أن أكد فيه المشرع على أنه لا بد من تطوير هذا النشاط من زاوية حماية البيئة من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى مع وضع برنامج وطني لذلك.

الفرع الخامس

اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

يعتبر مجال اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من المجالات الجديدة والهامة المدرجة في قانون الاستثمار رقم 22 – 18 كمجالات حيوية للاستثمار فيها. وقد تم إدراج اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في نفس العنوان بحكم الترابط القوي القائم بينهما الى درجة أنه لا يمكن الفصل بينهما. وتتجلى هذه الفائدة للاستثمار فيهما وبشكل عام فيما يلي: - إن الاقتصاد الدولي

[1] مخلفي أمينة، "النفط والطاقات البديلة و الغير متجددة "، مجلة الباحث، العدد9، 2019، ص ص 221، 234.

[2] قانون 04-09 المؤرخ في 14 أوت2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 52 الصادر في 18 أوت2004.

حاليا يقوم على المعرفة من خلال مفهوم اقتصادي هو "الاقتصاد المعرفي" أو "الاقتصاد الرقمي". بهذا المعنى، فاقتصاد المعرفة يعتبر إحدى الاستراتيجيات التي يقوم عليها

اقتصاديات الدول من خلال دعم بيئة الأعمال كركيزة أساسية للتنمية الوطنية الشاملة أي أن الاقتصاد المعرفي هو المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي[1].

فهو وسيلة لصناعة الابتكار والإبداع وتحقيق التطور الاقتصادي بالنسبة للمشروعات الصغيرة القائمة في السوق من خلال تشجيع تنافسية المؤسسات. ثم أن ذا الاقتصاد يقوم على الابتكارات البشرية أي العقل البشري بعيدا على المعدات والآلات من حيث لاستثمار في المواد البشرية.

فالمعرفة في المجال الاقتصادي يعتبر نشر وتكوين وتبادل المعرفة كنشاط اقتصادي كسلعة من خلال استعمال سلسلة من المعلومات والاتصالات والانترنيت باعتبارها المنصة لذلك الاقتصاد المعرفي. لذا فالاستثمار في المعرفة معناه الاستثمار في المال البشري والذي يعتبر من أكثر الأصول قيمة في الاقتصاد الحديث ففيه ترتفع المساهمة في الصناعات التكنولوجية المتوسطة والجيدة مصل الخدمات المالية وخدمات الأعمال[2].

– إن الاستثمار المربح لاقتصاد الدولة مبني على استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال باعتبارها ان هذه الأخيرة هي التي تجسد عمليا الاقتصاد المعرفية وبقوة. فتكنولوجيات الإعلام والاتصال تشكل بنية التحتية لاقتصاد المعرفة من خلال نشر المعلومات ونقلها وتكييفها من الاحتياجات المطلوبة. وقد تم تعريف تكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنه نموذج تقني اقتصادي جديد يؤثر على تسير ومراقبة أنظمة الإنتاج والخدمات من خلال مجموعة من الاكتشافات في مجال الحاسوب ولإلكترونيك وهندسة البرمجيات والاتصالات عن بعد والتي تسمح بنشر المعلومات بشكل واسع.

2 الكاهنة إرزيل، « نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 » ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 17، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022، ص 58.

[2] بغداد باي عبد القادر،« تكنولوجيات الصال الحديثة واقتصاد المعرفة، قراءة في ميكانيزمات التكامل »، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 48، 2018، ص ص67، 82.

وهو ما يفسر اللجوء الى الاستثمار في تلك التكنولوجيات من حيث التأكيد على ضرورة أن تقوم الدول بسن تشريعات تشجع وتحفز هذا النوع من الاستثمارات من خلال توفير الإطار القانون المرن والسهل لتجسيد هذا النوع من الاستثمار من خلال تهيئة الظروف والضمانات المناسبة مثلما أقره المشرع الجزائري في القانون.

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية التي تناولها المشرع الجزائري في القانون العام تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا التالة:

المطلب الثاني

النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (نظام المناطق)

يهدف قانون الاستثمار الجديد إلى استحداث أنظمة تحفيزية للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية والمناطق التي توليها الدولة اهتماما خاصا، من أجل ضمان توجيه أفضل للمزايا الممنوحة للاستثمار[1].

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة التي تطرق لها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 22- 18 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر بموجب المادة 28 والتي تمت الإشارة إليها بصفة عرضية في القانون رقم 16 – 09 الملغى جزئيا في المادة 13.

ويقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية سواء من الناحية الاجتماعية او الاقتصادية[2].

وقد تم تسمية هذا النظام من قبل المسؤولين عن الدولة ابتداء من رئيس الجمهورية بمناطق الظل وهذا منذ سنة 2019 تحت شعار "عدم وجد توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبر التراب

1 زرزور بن نولي، "حوافز وضمانات جلب المستثمر الاجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-"12، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 08، العدد 02، جامعة الشاذلي بن جديد ن الطارف الجزائر، لا2023، ص 224.

2 الكاهنة إرزيل، مرجع السابق ، ص 59.

الجزائري" أي وجود فارق في التنمية وغبن اقتصادي الذي تم التأكيد عليه في أول اجتماع للحكومة بتاريخ 16 فيفري 2020الذي عقد خصيصا لدراسة معاناة مناطق الظل في الجزائر[1]. بمعنى أن الجزائر تعرف صنفين من المناطق في مجال التطور في المجالات الاجتماعية والاقتصادية هي: مناطق تسودها مرافق اقتصادية واجتماعية ذات تطور مقبول ومناطق تفتقر بنسب متفاوتة الى تلك المرافق أي مناطق تعرف بالمدن الكبرى في الجزائر ومناطق مهمشة ومغيبة تماما عن التنمية بمختلف معانيها الأمر الذي يستدعي توجيه الاستثمار إليها بالدرجة الأولى لمحاولة إقحامها في التنمية الوطنية الشاملة ومحاولة تقريبها من باقي المدن الكبرى المتطورة والمتفوقة اقتصاديا.

تتمثل المناطق المهمشة بالأولوية لتوجيه الاستثمار إليها وتطبيقا للمرسوم التنفيذي 22 – 301 الخاص بتحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة خاصة في مجال الاستثمار في كل من المناطق الهضاب العليا والجنوب الكبير والمناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة للدولة والمناطق التي تمتلك إمكانيات للموارد الطبيعية قابلة للتثمين. وهي قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون رقم 16 – 09 الملغى جزئيا التي ركزت فقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون التفصيل في طبيعة هذه المناطق وتحديدها الدقيق على خلاف ما تم تفصيله في القانون رقم 22 – 18 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22 – 301.

تطبيقا للملاحق المرفقة بالمرسوم التنفيذي 22 – 301 رقم 2 و3 فقد تم إعطاء وبدقة فيما تتمثل تلك المناطق والتي مست تقريبا كل مناطق الجزائر دون استثناء سواء في الشمال والجنوب أو الشرق أو الغرب.

1 حدوش وردة، بسة سامي، "ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل"، مجلة السياسة العالمية، المجلد5، العدد 1، 2021، ص 10.

هو الأمر الذي يوحي بوجود إحصاءات دقيقة حول المناطق التي تعرف غبنا اقتصاديا حقيقية من حيث استفادتها من برامج الإنعاش الاقتصادي ومن الثروات التي تمتلكها البلد وحتى من الأموال التي تأتي من المحروقات عبر السنوات العابرة منذ الاستقلال إلى حد الآن[1].

أما من الناحية العملية وبعد إصدار القانون رقم 22 – 18 أي بموجب سريان القانون 16 – 09 والى غاية سنة 2021 قد تم تخصيص أغلفة مالية لغرض تجسيد سياسة الدولة في تطوير هذه المناطق بمختلف أنواعها مثلها مثل الاستثمارات التي تحظى بالامتياز والأولوية والمشار إليها أعلاه بالنسبة لنظام القطاعات والتي يتم دراستها ادناه ما دام أن الهدف هو البحث عن بدائل الثروة في الجزائر خارج المحروقات وخلق مناصب الشغل وتوفير السلع والخدمات ذات جودة عالية ناهيك عن تطوير البنية التحتية للدولة الجزائرية من خلال إنشاء هيكل ومرافق ذات معايير دولية مقبولة وجيدة.

كما تستفيد هذه المشاريع زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية[2]:

الفرع الأول

بعنوان مرحلة الإنجاز

تستفيد هذه المشاريع من المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون المتعلقة بنظام القطاعات بعنوان مرحلة الإنجاز أيضا.

الفرع الثاني

بعنوان مرحلة الاستغلال

[1] الكاهنة إزيل، مرجع السابق، ص 60.

[2] أمينة كوسام، مرجع سابق، ص 115.

تستفيد هذه المشاريع لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

المطلب الثالث

نظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية ونظام الرقمة

كما أشار المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18 إلى نظاميين اخريين يتمثلان في نظام الأولية لبعض الأنشطة الاستثمارية ونظام الرقمة.

الفرع الأول

نظام الأولية لبعض الانشطة الاستثمارية:

أطلق عليها المشرع الجزائر اسم الاستثمارات المهيكلة في نص المادة 24 من القانون رقم 22-18، ويقصد المشرع بهذا النوع من الاستثمارات التي لها موضعا أو هدفا لاستحداث مناصب الشغل من حيث توافرها على القدرات العالية لتحقيق ذلك من جهة، وايضا تلك الاستثمارات التي تتوافر على قدرات عالية على تحقيق التنمية المستدامة من خلال ممارسة النشاط الاقتصادي وكذا ذات نفع للإقليم من جهة اخرى[1].

بهذا المعنى، فالغرض من هذا النوع من الاستثمارات والذي قصده المشرع الجزائري هو توفير الاموال للدولة خارج المحروقات بالتركيز على الاستثمارات المنتجة وتلك التي من شأنها مساعدة الدولة على القضاء على مشكلة البطالة كأولوية وطنية ثم محاولة خلق التنمية في مختلف المناطق في الجزائر، خاصة تلك التي تفتقر وبشكل شبه كلي للتنمية الاقتصادية في إطار استراتيجية الدولة المتمثلة

[1] المادة 24 من القانون 22-18، مرجع السابق.

في القضاء على التفوق الاقتصادي او الفجوة الاقتصادية القائمة بين بعض المناطق في الجزائر على حساب بعض المناطق الأخرى.

قد تم التفصيل في معايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات التي تدخل في هذا المعنى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-302[1]، من حيث التأكيد وبشكل دقيق ان هذا النوع من الاستثمارات يجب ان تعمل على تكون استثمارات منتجة من حيث:

أولا : التركيز على التوجه نحو الاسواق الدولية فالمنتظر من لاستثمارات المهيكلة الواردة في القانون رقم 22-18 هو ضرورة أن تتبع نهج يتركز على التوجيه نحو التسويق الدولية أي الاستثمار الموجه نحو التصدير والمسمى بالاستثمارات التجارية وفق المفاهيم المعتمدة في هذا الشأن على المستوى الدولي وكأولوية قصوى وبرنامج خاص بالنسبة للاقتصاد الجزائري.

تحقيق ذلك يتطلب من المستثمرين اعتماد المفاهيم الدولية في مجال التدبير وهو المقصود من العبارة الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية الواردة في المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المذكور اعلاه. ويتجلى ذلك من خلال اعتماد اليات التصدير الدولية المتمثلة في التسويق والترويج للمنتجات والبحث على الأسواق الموثوق فيها للتصدير واتباع نظام للإعلام التجاري القوي والاستعانة بالهيئات المكلفة بالمساعدة على التصدير وابرام عقود تجارية مع الشركات المعروفة في السوق. يضاف اليها اتباع نهج التمويل وضمان المرافق للتصدير والمكرسة في مختلف البلدان.

ثانيا : التركيز على الاستعمال على التكنولوجيا العالية هذا المعنى هو تكملة للمعنى السابق المتمثل في التوجه نحو الاسواق الدولية. حيث ان تحقيق استثمارات جيدة منتجة قادرة على التصدير يتطلب اعتماد تقنيات تكنولوجية عالية من خلال توفير الآلات والمعدات الجيدة من الناحية التقنية والفنية ناهيك من استعمال فنيين ومهندسين وعمال ذات كفاءات مهنية وقذرة عالية على التحكم في المشاريع

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يتعلق بمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر العدد60، 2022.

الاستثمارية عند تشغيلهم للمصانع والمؤسسات المستثمرة يضاف اليها اعتماد تكنولوجيات الاعلام والاتصال في التسيير.

الفرع الثاني

رقمنة الاجراءات المتعلقة بالمستثمر

أشار المشرع الجزائري في نص المادة 23 من قانون الاستثمار 22-18 إلى إنشاء منصة رقمية للمستثمر يتم تسييرها من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهي عبارة عن "أداة إلكترونية لتوجيه الاستثمار ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال مرحلة الاستغلال، تعمل على إزالة الطابع المادي للإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت"[1]، فهي تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة[2].

كما تسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، وذلك عن طريق إزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.

ينصب نظام الرقمة في اطار المفهوم الجديد للدولة في مجال اسلوب التعامل مع الجمهور او المواطنين في الدولة بانتهاج فكرة اعتماد التطور التكنولوجي والعلمي باعتماد تقنيات التعامل عن بعد واستعمال الاسلوب والابتعاد عن الاسلوب التقليدي المتسم بالتعقيد و المدة الطويلة و هذ عن طريق التوصل عن طريق الانترنيت كألية محورية يتعلق بأسلوب أو مفهوم الادارة الإلكترونية المعتمدة حاليا في معظم البلدان ومن بينها الجزائر ويعني بها التقديم الالكتروني للخدمات وهذا بجعل الحكومة

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع السابق.

[2] المادة 23 من القانون 22-18، مرجع السابق.

تتواصل مع الغير عن طريق الخط أو التواصل عن بعد باستعمال الانترنيت كأسلوب جديد للحوكمة وكأسلوب لعصرنة الخدمات التي تقدمها الادارة بشكل عام[1].

أي حصول المواطنين على الخدمات العامة التي تقمها الدولة من خلال شبكات الانترنيت لغرض تقييم اضل الخدمات بأفضل الوسائل من حيث قلة الجهد وزيادة الفعالية واختصار الوقت وانفاض التكاليف لما ذلك في دفع عجلة التنمية وتعزيز الاقتصاد الوطني لغرض التخلص من الفساد الاداري وكذا المشكلات الادارية الناجمة عن استخدام الورق في التعامل الداري بالنظر عن البيروقراطية الناجمة عن هذا الأخير.

في مجال الاستثمار يتعلق الأمر بتقرب الادارة المكلفة بالإشراف والرقابة على الاستثمار في الجزائر على غرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار سابقا من المستثمرين من خلال تكريس التعامل عن بعد لغرض تقديم أفضل الخدمات للمستثمر بالقضاء على مساوئ التعامل التقليدي المعتمد سابقا في القوانين السابقة خاصة مع الحكم عيه بكثرة الفساد الاداري في دراسة المشاريع الاستثمارية والبيروقراطية المنتهجة في هذا الإطار.

فتكريس نظام للرقمنة في قانون الاستثمار رقم22-18 هو مواصلة واضحة للنهج الذي اتبعه الدولة في اعتماد الادارة او الحكومة الالكترونية منذ سنوات طويلة في العديد من المجلات كقطاع العدالة والتعليم العالي ليمتد الى المجال الاقتصادي كأسلوب لتحقيق الشفافية الادارية في التعامل مع المستثمرين بأكثر مرونة و فعالية و مردودية لغرض تحسين اداء المشاريع الاستثمارية في الجزائر[2]، الذي طالما وصف من قبل المنظمات الدولية المختصة في مجال الاستثمار بأنه من اسوء الأدءات في السوق الجزائرية بالنظر الى المساوئ التي اكتنفت النظام الادارة التقليدي في الجزائر. معنى ذلك ان هذا النظام للرقمنة في قانون الاستثمار من حيث السرعة في تقديم اجود وأحسن الخدمات للمستثمر وفي اي وقت وكذا اختصار الاجراءات الادارية التي يطالب المستثمرة احترامها يقلل من مخاطر الفساد

[1]maisl Herbert. Du Marats Bertan l'administration électronique : revue française du droit public n°110. 2004. P 212.

[2] إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 63.

الاداري مع مراعاة الخصوصية والسرية للمعلومات الخاصة بالمستثمر مادام ان تسجيل في تلك المعلومات تتم عن طريق الخط.

وقد النص المشرع في القانون المتعلق بالاستثمار رقم 22-18 على تجسيد الرقمنة كنظام جديد لإداء الادارة في مجال الاستثمار وذلك على نحو التالي:

- النص في المادة الثانية من القانون الجديد على انه الهدف من اصداره هو التعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة.[1]
- النص في المادة 18 الفقرة الثانية على انه من الصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر[2].
- إلزام بعض الإدارات ذات الصلة بالاستثمار بانتهاج الرقمنة على غرار الإدارات المكلفة بالعقار والمكلفة بوضع كافة المعلومات المتعلقة بالعقار تحت المستثمر عبر المنصة الرقمية تطبيقا لنص المادة 6 الفقرة3[3].

أسند المشرع الجزائري مجموعة من الاختصاصات للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تمارس من خلالها مهامها، والتي تتمثل أساسا في السعي لترقية الاستثمار والدفع بعجلة التنمية وذلك من خلال وضع استراتيجية استثمار تعتمد على الدعم والتحفيز، أيضا منح امتيازات تتطابق مع الأهداف المسطرة ويتم بناء على ذلك تشجيع المستثمرين المحليين والأجانب على قدر متساو وذلك بالاعتماد على إطار قانوني وتشريعي من شأنه تشجيع الاستثمار.

[1] المادة 2من القانون 22-18، مرجع سابق.

[2] المادة 18 من القانون 22-18، مرجع سابق.

[3] المادة 6 من القانون 22-18، مرجع سابق.

خاتمة

الخاتمة

إن الاستثمار أسلوب مهم وناجع لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، فقد عملت الجزائر على تشجيعه، ويتضح لنا من خلال المراجعة المتواصلة للقوانين المتعلقة بالاستثمار، سعيا منها للتخلص من التبعية الاقتصادية لقطاع المحروقات.

إن المشرع الجزائر أصدر القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار لتسهيل الاستثمار أمام المستثمرين الأجانب أو المحليين وللتخلص من كل ما من شأنه أن يعيق عملية الاستثمار.

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مكسب مهم للجزائر حيث تعتبر هيئة فاعلة في عملية الاستثمار، ويتجسد طلك من خلال مجموعة الصلاحيات التي منحها اياها المشرع بموجب القانون رقم 22-18 والمرسوم التنفيذي 22-298.

من خلال ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتلخص فيما يلي:

- إنشاء شباك وحيد لتسهيل العمليات الإدارية للمستثمرين.
- يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى التي تفوق قيمتها 2 مليار دينار باختصاص وطني، فيما تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي.
- ارتفاع عدد المشاريع الاستثمارية في الجزائر.
- إن الجزائر تحتفظ بإمكانيات هائلة للاستثمار في العديد من القطاعات.
- يساهم الاستثمار الأجنبي بشكل مهم في تطوير الاقتصاد الجزائري وتحسين واقع الاستثمار في البلاد بشكل عام.
- تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيدة للمستثمر، حيث تقوم بتسجيل الاستثمارات ومتابعة ملفات الاستثمار ومرافقة المستثمرين لدى الهيئات والادارات المعنية.

- إن واقع الاستثمار في الجزائر لا زال يواجه بعض التحديات مثل البيروقراطية ومن شأن مشروع الرقمنة الشاملة أن يزيح البيروقراطية ويسهل من عملية المراقبة والمتابعة لمختلف المشاريع.
- تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عامل تحفيز وجلب للاستثمارات.
- من خلال ما سبق نقدم مجموعة من الاقتراحات تتلخص فيما يلي:
- ضرورة تحسين مناخ الاستثمار لتسهيل اضمام الجزائر إلى مجموعة "بريكس" أحد أهم التكتلات الاقتصادية في العالم التي تضم روسيا والصين والهند والبرازيل وجنوب افريقيا.
- ضرورة إشراك كل فئات المستثمرين والخبراء في جميع الميادين بهدف وضع الاصلاحات القانونية المتعلقة بالاستثمار.
- وضع أنظمة للمعلومات تتعلق بالنشاطات الاقتصادية والتي من خلالها يتعرف المستثمرون على طبيعة السوق وبالتالي أخذ القرارات المتعلقة بنوع الاستثمار.
- -ضرورة الاعتماد على الأساليب التحفيزية للمستثمرين بهدف تشجيعهم على خلق مناصب شغل.
- من الضروري إلغاء القيود التي تؤرق المستثمر خاصة في ما يتعلق بالمستثمر الأجنبي .
- -تقديم تسهيلات وانشاء هيئات متخصصة تسهر على مرافقة المستثمر من مرحلة التفكير إلى مرحلة التجسيد.
- ضرورة مراجعة نظام التحفيز الجبائي وذلك من خلال منح امتيازات وفق أنظمة تشجيعية من أجل تشجيع الاستثمار.
- ضرورة تدارك وتجاوز الأخطاء التي كانت عائقا أمام المستثمرين.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I - الكتب

- عيبوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

II- المقالات

1. كوسام أمينة، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد02، جامعة سطيف2، الجزائر، 2022، ص ص 97-121.
2. بغداد باي عبد القادر، "تكنولوجيات الاتصال الحديثة واقتصاد المعرفة، قراءة في ميكانيزمات التكامل ومعوقاته"، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 48، 2018.
3. بوعافية سمير، بولطيف بلال، "مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم وترقية الاستثمار"-دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج- مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 06، العدد 02، جامعة برج بوعريريج، 2022، ص ص 215-236.
4. حاج قويدر عبد الهادي، فوداو محمد، "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في دعم وتحفيز الاستثمار على المستوى المحلي" –دراسة حالة ولاية أدرار-، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 3، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص ص 958-976.
5. حدوش وردة، بسة سامي، ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل"، مجلة السياسة العالمية، المجلد5، العدد 1، 2021، ص ص 08-18.
6. خروبي ياسمينة ،" النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار" ، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي،2017، 606، ص ص 603-611.

7. قرناش جمال، زدون محمد، "إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – التنظيم والمهام"-، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 6، 2019، ص ص 207- 225.
8. الكاهنة إرزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022، ص ص 45-84.
9. مخلفي أمينة، "النفط والطاقات البديلة والغير متجددة"، مجلة الباحث، العدد2011،9، ص ص 221- 234.
10. منصوري الزين، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد02، 2019، ص ص 125-152.
11. زرزور بن نولي،" حوافز وضمانات جلب المستثمر الاجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-12"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 08، العدد 02، جامعة الشاذلي بن جديد ن الطارف الجزائر، لا2023، ص ص 220-231.

III- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات الجامعية

1. زروقي نوال، المعاملة التوجيهية للاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022.
2. شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبة للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

3. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فاعليته في استقطاب الاستثمارات الاجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.
4. بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجل الاستثمار بين التقييد والتحفيز، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،22 مارس2023.

ب- مذكرات الماجستير

1. أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2004.
2. معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كألية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

ج- مذكرات الماستر

- رابحي فرحات، دور الشباك الوحيد في الاستثمار، مذكرة ضمن نيل متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، 2019-2020.

IV- النصوص القانونية

أ- التشريعات العادية

1. أمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، سنة 2001، الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل: 3 أوت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، لسنة 2016 (ملغى).

2. قانون 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 52 الصادر في 18 أوت 2004.[1]
3. قانون 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد50، سنة 2022.

ب- النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي 17-100، المؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 8 مارس سنة 2007 (ملغى).
2. مرسوم التنفيذي رقم 06 – 365 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006 (ملغى).
3. مرسوم التنفيذي 06-356 المعدلة بموجب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100.
4. مرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.
5. مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، جر العدد60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.
6. مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5 مارس 2017 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادات المتعلقة به، عدد 16 الصادر بتاريخ 8 مارس 2017(ملغى).
7. مرسوم التنفيذي رقم 22 – 298، مؤرخ في 8 سبتمبر2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر2022.

8. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، الصادر في أكتوبر 1993(ملغى).

9. مرسوم تنفيذي 08-98 مؤرخ في 10 مارس 2010، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الافرازات غير السامة في الاملاك العمومية للماء، عدد 17، صادر في 14 مارس 2010.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- OUVRAGE

- Haroun Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions. Franco-algérienne, Paris.2000.

II- ARTICLE

- Maisl Herbert, Du Marats Bertand, « L'administrations électronique » : revue française du droit publique, N 110, PP 201-216,. 2004.

فهرس المحتويات

مقدمة..... 2
الفصل الأول الهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار..... 6
المبحث الأول الأجهزة المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار..... 8
المطلب الأول مجلس الإدارة..... 8
الفرع الأول تسيير مجلس الادارة..... 8

أولا- الدورات العادية..... 9
ثانيا- الدورات غير العادية..... 10

الفرع الثاني : تشكيلة مجلس الإدارة..... 10
المطلب الثاني : المدير العام..... 13
الفرع الأول : باعتباره مسؤول عن التسيير الاداري والمالي..... 13
الفرع الثاني : باعتباره جهاز تنفيذ قرار مجلس الإدارة..... 15
المبحث الثاني : الجهاز اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار..... 16
المطلب الأول: تعريف الشباك الوحيد اللامركزي ونشأته..... 16
الفرع الأول: تعريف الشباك الوحيد اللامركزي..... 17
الفرع الثاني: نشأة الشباك الوحيد اللامركزي..... 19
المطلب الثاني: مهام وتشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي..... 20
الفرع الأول: مهام الشباك الوحيد اللامركزي..... 21
الفرع الثاني: تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي..... 21
أولا- مركز تسيير المزايا..... 22
ثالثا- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:..... 23
رابعا- مركز الترقية الإقليمية:..... 23

الفصل الثاني: اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار..... 24
المبحث الأول: المعاملة الإدارية (نظام التسجيل)..... 26

المطلب الأول استقبال وإعلام المستثمر.....26
الفرع الثاني : استقبال وإعلام المستثمر 26
المطلب الثاني مرافقة المستثمر وتقديم الخدمات الادارية.....28
المبحث الثاني المعاملة الضريبية (منح المزايا) 31
المطلب الأول النظام التحفيزي ذات الأولوية ويدعى نظام القطاعات 31
الفرع الأول القطاع الفلاحي.....32
الفرع الثاني القطاع الصناعي 32
الفرع الثالث القطاع الخدماتي والسياحة.....33
أولا – بالنسبة للقطاع الخدماتي: 33
ثانيا -القطاع السياحي.....34

الفرع الرابع الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.....35
الفرع الخامس اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال 35
المطلب الثاني النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (نظام المناطق) 37
الفرع الأول بعنوان مرحلة الانجاز 39
الفرع الثاني بعنوان مرحلة الاستغلال.....39
المطلب الثالث نظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية ونظام الرقمة 40
الفرع الأول نظام الأولية لبعض الانشطة الاستثمارية:.....40
الفرع الثاني رقمنة الاجراءات المتعلقة بالمستثمر 42
خاتمة 45
قائمة المراجع 48
فهرس المحتويات 54
ملخص الدراسة

الطابع الإداري للوكالة
الجزائرية لترقية الاستثمار

ملخص

تسعى جميع الدول المتقدمة منها والمتخلفة بتشجيع الاستثمارات الأجنبية منها والوطنية، على هذا الأساس تسن نصوص قانونية تتضمن في أحكامها تسهيل الإجراءات الادارية ، كما يتم تضمينها بتحفيزات ضريبية وجبائية.

وقد أصدرت الدولة الجزائرية ترسنه من النصوص القانونية المؤطرة للعملية الاستثمارية تبنت من خلالها المعاملة المرنة للاستثمارات في شقيها الادارية والضريبي، وقامت باستحداث أجهزة مكلفة بالعملية الاستثمارية ويراد بذلك الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب أحكام قانون 22– 18

الكلمات المفتاحية: الشباك المركزي، الشباك اللامركزي، الترقية، المنح، المزايا، التسجيل، الوكالة، ترقية الاستثمار، التنمية الاقتصادية، الامتيازات ،الحوافز.

Le caractère administratif de l’agence algérienne pour promotion de l'investissement.

Résumé

Résumé :

Tous les pays développés or sous-développés cherchent a encourager les investissements étrangers et nationaux et sur cette base des textes juridiques sont promulguées qui incluent dans leurs disposition la facilitation des procédures administratives ils sont également inclus dans les incitations fiscales.

L’état algérien a publié un arsenal de textes juridiques encadrant le processus d’investissement par lequel il a adopté le traitement flexible des investissements dans ses aspects administratifs et fiscaux et à créer des agences en charge du processus d’investissement.